فيها وليه او وليه صاحبه ولو رضي شريكه ويقر به ويقايل ويقر بالثمن ويبعضه وباجرة المنادي
والحمال ونحوه ويأتي قريبا ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما وان ردت السلعة عليه بعيب
فله ان يقبلها وان يعطي ارش العيب او يحط من ثمنه او يؤخر ثمنه لاجل العيب وليس له ان يكاتب
الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه ولو بمال ولا يهب ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب بالمال ولا يشارك
فيه ولا ان يخلط مال الشريك بماله ولا مال غيره ولا ان ياخذ به سفتجة بان يدفع الى انسان شيئا
من مال الشركة وياخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال ولا يعطيها بان ياخذ
من انسان عرضا ويعطيه بثمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك الا باذن شريكه فيهن
ويملك البيع نساء ويملك الايداع والرهن والارتهان لحاجة فيهن وعزل وكيل وكله هو
او شريكه وليس له ان يبضع وهو ان يدفع مال الشركة الى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه
وليس له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه وهو كمضارب فيماله وعليه وفيما يمنع منه وله السفر
مع الامن فلو سافر والغالب العطب ضمن وكذا فيما ليس الغالب السلامة فيه ومثله ولي يتيم وان لم
يعلما بخوفه او بفلس مشتر لم يضمنا وان علم عقيد بتسلطان ببلد باخذ مال مسافر اليه فاخذه
ضمنه لتعويضه للاخذ وليس له ان يستدين على مال الشركة بان يشتري باكثر من راس المال او
بثمن ليس معه من جنسه الا في النقدين فان فعل فهو عليه وربحه له الا ان ياذن شريكه وهلما
المنع المتقدم مع الاطلاق اما لو اذن له فيه او قال اعمل برايك جاز له ان يعمل كل ما يقع في
التجارة من الابضاع والمضاربة بالمال والمشاركة وخلطه بماله والزراعة ونحو ذلك اذا
راى فيه مصلحة وان اخر حقه من الدين الحال جاز لا حق شريكه لكن لو قبض شريكه شيئا مما
لم يؤخر كان له مشاركته فيه وله حبس غريمهم مع منع الاخر منه وان تقاسما الدين في الذمة
او الذمم لم يصح وان ابراه من الدين لزم في حقه دون صاحبه وكذلك ان اقر بمال على الشركة
غير المتعلق بها وتقدم قريبا عينا كان او دينا قبل الفرقة بينهما لزم في حقه ولم يقبل على شريكه
واذا قبض احد الشريكين من مال مشترك بينهما بارث او اتلاف او عقد من ثمن مبيع او
قرض او غيره ولو كان القبض بعد تاجيل شريكه حصته فلشريكه الاخذ من الغريم وله الاخذ
من القابض حتى ولو اخرجه برهن او قضاء دين فياخذه من يد كمقبوض بعقد فاسد
وان كان القبض باذن شريكه او تلف في يد قابضه فلا محاصة وللغريم التخصيص مع تعدد
سبب الاستحقاق لكن ليس لاحدهما اكراهه على تقديمه وعلى كل واحد ان يتولى ما جرت العادة
ان يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس واحرازه وقبض النقد فان فعله باجرة عزمها
وما جرت العادة ان يستنيب فيه كالاستيجار للنداء على المتاع ونحوه فله ان يستاجر من مال
الشركة من يفعله وليس له فعله لياخذ اجرته بلا شرط واذا استاجر احدهما الاخر فيما
لا يستحق اجرته الا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه او غلامه او دابته جاز كداره وبذل خفارة
وعشر على المال قال احمد ما انفق على المال فعلى المال وليس لاحد من الشركاء ان ينفق اكثر
من نفقة شريكه الا باذنه وان اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان احوط
ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله ياكله بلا اذن **فصل** والشروط في
الشركة ضربان صحيح مثل ان يشترط ان لا يتجر الا في نوع من المتاع او بلد بعينه او لا يبيع الا
بنقد كذا او لا يسافر بالمال او لا يبيع او لا يشتري الا من فلان وفاسد كاشتراط ما يعود
بجهالة الربح وتقدم في الباب فهذا يفسد العقد في الشركة والمضاربة وان اشترط عليه ضمان
المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او الارتفاق بالسلع او لا يفسخ الشركة مدة

بعينها

بال
سافر

باع

بعينها او لا يبيع الا براس المال او اقل او لا يبيع الا ممن اشترى منه او لا يبيع او لا يشتري او
لزوم العقد او خدمة او قرضا او مضاربة اخرى او شرطه لاجنبي او اي ما يختاره احدهما بثمنه
وهو التولية ونحوه فهذه شروط فاسدة ولا تفسد العقد واذا فسد العقد قسم ربح شركة عنان
ووجوه على قدر المالين كالوضيعة وما عمله كل واحد منهما في الشركتين فله اجرته يسقط منها
اجرة عمله في ماله ويرجع على الاخر بقدر ما بقي له فان تساوا مالاهما وعملهما تقاص الدينان
واقتسما الربح نصفين وان فضل احدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله ويرجع على
الاخر بالفضل وقسمة اجرة ما تقبلاه في الابدان بالسوية ويرجع كل واحد منهما فيها على
الاخر باجرة نصف عمله وان تعدى شريك ضمن والربح لرب المال **والعقد** الفاسد في كل
امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان
وعدمه فكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في **فاسده** وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه
يجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح ونحوها **والشركة** عقد جائز يبطل بموت احد الشريكين و
جنونه والحجر عليه لسفه وبالفسخ من احدهما فان عزل احدهما صاحبه انعزل المعزول ولم يكن له
ان يتصرف الا في قدر نصيبه وللعازل التصرف في الجميع هذا اذا نض المال وان كان عرضا لم ينعزل
وله التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة اخرى ودون التصرف بغير ما ينض به المال واذا
مات احد الشريكين وله وارث رشيد فله ان يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف و
هو اتمام للشركة وليس بابتدائها فلا تعتبر شروطها وله المطالبة بالقسمة فان كان موليا عليه
قام وليه مقامه في ذلك ولا يفعل الا ما فيه المصلحة للمولى عليه فان كان الميت قد وصى بمال الشركة
او ببعضه لمعين فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا وان كان لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن
في التصرف ووجب دفعه اليهم فيعزل نصيبه ويفرقه عليهم فان كان على الميت دين تعلق بتركته
فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضي دينه فان قضاه من غير مال الشركة فله الاتمام وان
قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى وباقي في المضاربة لو مات احد المتقارضين

فصل الثاني المضاربة وهي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لا صبرة نقد
ولا احد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوى ما فيهما او اختلفا الى من يتجر فيه بجزء
معلوم من ربحه له او لعبده او لاجنبي مع عمل منه وتسمى ايضا قراضا ومعاملة وتنعقد بما يؤدي
معنى ذلك وهي امانة ووكالة فان ربح فشركة وان فسدت فاجارة وان تعدى فغصب قال
في الهدي المضارب امين واجير ووكيل وشريك فامين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه
واجير فيما باشره من العمل بنفسه وشريك اذا ظهر فيه الربح ومن شرط صحتها تقدير نصيب
العامل فان قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل او قال ولك جزء من الربح فالربح
كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجر مثله وتكفي مباشرته فلا يعتبر نطق فان قال خذه
فاتجر فيه والربح كله لي فابضاع لا حق للعامل فيه وان قال الربح كله لك فقرض لا حق لرب
المال فيه وليسا شركة فان زاد مع قوله والربح كله لك فلا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه
نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه وان قال الربح بيننا فبينهما نصفان وان قال خذه مضاربة والربح
كله لك او قال الربح كله لي فسدت وله اجرة المثل في الاولى ولا شيء له في الثانية وان قال لك او لي
ثلث الربح ولم يذكر نصيب الاخر صح والباقي للاخر وان اتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح وان
قال لي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل صح والباقي للعامل وان قال لي النصف ولك الثلث وسكت
عن الباقي صح وكان لرب المال وان قال خذه مضاربة على الثلث او قال بالثلث او على الثلثين

مطلب

Copyright © King Saud University